تطبيقات فقهية مختارة
عن التهاتر

م. مصطفى رحيم ظاهر
الجامعة العراقية / كلية العلوم الاسلامية

الملخص

تهتم الشريعة الإسلامية بحقوق العباد وقد شملت الدراسات الفقهية جميع التفاصيل التي تتعلق بهذه الحقوق، وكيفية صيانتها بدقة متناهية. ومن المسائل الفقهية الدقيقة التي تناولها الفقهاء مسألة التهاتر حيث أنه عند تعارض بينتان مع صعوبة ترجيح أحدهما على الأخرى، يتم اللجوء إلى التهاتر. ولذلك حاولنا في هذا البحث أن نبين حقيقة التهاتر مع ذكر بعض التطبيقات الفقهية لها . من أهم النتائج التي توصل إليها البحث أن التهاتري هو سقوط الشهادتين، وعدم الأخذ بأي منهما. وقد اختلف الفقهاء إذا تعارض البينات في إثبات الملكية، فذهب فريق إلى التهاتر وقسمة العين بينهما، وذهب فريق إلى الاقتراع بين المتخاصمين، ورجح البحث القول الأول. وكذلك اختلف الفقهاء في حال شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة، وشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة بها، على أكثر من قول. كما تم التوصل من خلال هذا البحث الى أنه يشترط اتحاد الدينين جنساً ووصفاً، وحلولاً، وقوة وضعفاً، لحصول المقاصة الجبرية ولا يشترط ذلك في المقاصة الاختيارية، وتقع بين الأموال المثلية المتقابلة في الذمم قهرا وجبرا بينما لا تقع المقاصة بين الأموال القيمية المتقابلة في الذمم إلا برضا من الطرفين. و يلجأ إلى التهاترفي حالات مثلا عند تنازع شخصان في رهن عبد، فالرهن باطل أ وأيضا إذا اختلف المتكارين وليس لأحدهما بينة أو تعارضت البينتان و أخيرا عند تكافأ دعوتان في العدالة وكانتا بمنزلة من لا بينة لهما.

الكلمات المفتاحية: تطبيقات، فقه، تهاتر

Abstract:

Islamic law is concerned with the rights of people. Faqah studies have included all the details related to these rights, and how to maintain them with great precision. One of the delicate doctrinal issues dealt with by jurists is that of recklessness. Therefore, we have tried in this research to show the truth of the labyrinth with mention of some doctrinal applications. One of the most important findings of the research is that Al-Tatahari is the fall of the two testimonies, and not to take either of them. The jurists differed if the evidence is inconsistent in proving ownership, so a team went to recklessness and dividing the eye between them, and a team went to the ballot between the adversaries, and the research is likely to say the first. The scholars also disagreed if four testified that a man had committed adultery with a woman, and four others testified to witnesses that they were adulterers. It was also concluded through this research that the Union of Religion requires sex, description, solutions, strength and weakness, for algebraic clearing, but not in voluntary clearance. With the consent of both parties. And resort to Althathvi in cases, for example

When two people dispute the mortgage of a slave, the mortgage is void, and also if the disbelievers disagree and none of them is aware or contradicts the pentane and finally when two .

مقدمة

الحمد لله الذي تفرّد بالبقاء، وتوحّد بالكبرياء، وتحيّرت في عظمته الأفكار وعميت عن إدراكه الأبصار، وأصلّي وأسلّم على سيد الأولين والآخرين سيد الثقلين سيد العرب والعجم سيدنا محمد (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم)، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغرِّ الميامين، وعلى من اهتدى بهديه، وسار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن عناية الشريعة الإسلامية بحقوق العباد ليست موضع نقاش، فهي ثابتة جلية كالشمس، لذلك شملت الدراسات الفقهية جميع التفاصيل التي تتعلق بهذه الحقوق، وكيفية صيانتها، ومن المسائل الفقهية الدقيقة التي تناولها الفقهاء مسألة التهاتر.

ذلك أنه قد تتعارض بينتان ولا يمكن ترجيح أحدهما على الأخرى، فيلجأ إلى التهاتر، لذلك وددت أن أبين هذه المسألة وأذكر بعض التطبيقات الفقهية لها للتبين للقارئ الكريم حقيقة التهاتر، وإثباتاً لدقة الشريعة الإسلامية وحرصها على بلوغ الحقيقة.

فكان هذا الموضوع (من التطبيقات الفقهية للتهاتر)، وقد جمعت أهم ما تفرق حول الموضوع في كتب الفقه في هذا البحث المتواضع؛ فأسأل الله تعالى أن يوفقني فيه إلى الصواب.

وكان منهجي في البحث هو استخراج المسائل من كتب الفقه، ثم درست تلك المسائل دارسة مقارنة فعرضت كل مسألة تناولتها مع أراء الفقهاء، وذكرت أدلة كل فريق منهم، ثم القول المختار.

علماً أن بعض المسائل لم أجد فيها رأياً لبعض المذاهب الإسلامية على الرغم من رجوعي إلى أمهات مصادرها، لذا اكتفيت بما وجدته من آراء لبعض أصحاب المذاهب.

وصعوبة الموضوع تكمن في دقة بعض المسائل مما تطلب مني مراجعة أغلب مراجع المذهب الواحد إن لم يكن جميعها، لعلي أجد إشارة منهم أو فهماً لرأيهم في تلك المسألة.

وقد عمدت إلى تقسيم هذا البحث على مقدمة وتمهي عرفت فيه بالتهاتر وخمسة مباحث:

المبحث الأول: تعارض البينات في إثبات الملكية.

المبحث الثاني: شهادة أربعة على أربعة.

المبحث الثالث: التراضي على المقاصة.

المبحث الرابع: ادعاء الرهن.

المبحث الخامس: اختلاف المتكارين.

ثم خاتمة البحث الذي اشتمل على أهم النتائج.

ثم قائمة المصادر والمراجع.

والله ولي التوفيق

في تعريف التهاتر

أولاً: التهاتر لغة:

(هتر) «الهاء والتاء والراء: أصيل يدل على باطل وسيئ من القول، وَأُهْتِرَ الرجل: خرف من الكبر، ومعنى هذا أنه يتكلم بِالْهِتْرِ، وهو السقط من القول، والأصل فيه هذا، ثم يقال: رجل مُسْتَهْتِرٌ: لا يبالي ما قيل له، أي: كل الكلام عنده ساقط، وَتَهَاتَرَ الرجلان ادعى كل واحد منهما على صاحبه باطلاً»[1].

«وتهاتر القوم تهاتراً: إذا دها كل واحدٍ منهم على صاحبه باطلاً»[2].

وتكاد جميع المعجمات والقواميس تتفق على هذا[3]، وزيد على هذا أمور، منها:

قيل: التهاتر» هِيَ الْأَقَاوِيل والشهادات الَّتِي يكذب بَعْضهَا بَعْضًا وَالْأَصْل الهتر، وَهُوَ أَن يحملهُ اللجاج وَالْحمية على أَن يتكلما بِهِ، وَقَالَ النَّبِي (صلى الله عَلَيْهِ وَسلم): «الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ، يَتَكَاذَبَانِ

(١) مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م: مادة (هتر) ٦/ ٣٢.

(٢) الجراثيم، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق محمد جاسم الحميدي، قدم له الدكتور مسعود بوبو، وزارة الثقافة، دمشق، بلا تاريخ: ١/ ٣٩٠.

(٣) ينظر على سبيل المثال: المنتخب من غريب كلام العرب، أبو الحسن علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، الملقب بكراع النمل (تبعد ٣٠٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد أحمد العمري، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، السعودية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م: ٣٤٨؛ تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م: مادة (هتر) ٦/ ١٢٨؛ مجمل اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ٨٩٨.

وَيَتَهَاتَرَانِ»[1]...»[2].

والتهاتر من باب التفاعل[3].

« والمهاترة: القول الذي ينقض بعضه بعضاً»[4].

ثانيًا: التهاتر في الاصطلاح:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فعرف بأن «التهاتر في البينات التساقط»[5].

و»التهاتر: الشهادة التي يكذب بعضها بعضًا»[6].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرين، إشراف د عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م: ٢٩/ ٣٦، رقم (١٧٤٨٧) من حديث عياض بن حمار (رضي الله عنه). قال الهيثمي: «ورجال أحمد رجال الصحيح». مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م: ٨/ ٧٥.

(٢) غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧هـ: ١/ ٣٢٢. وينظر: أساس البلاغة، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م/ مادة (هتر) ٢/ ٣٦١.

(٣) ينظر: ديوان الأدب في اللغة، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي (ت٣٥٠هـ)، تحقيق أحمد مختار عمر، مراجعة إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م: ٢/ ٤٦٨.

(٤) الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت٣٢٨هـ)، تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م: ١/ ٤٦١. وينظر: تهذيب اللغة: مادة (هتر) ٦/ ١٢٨.

(٥) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، أبو حفص نجم الدين بن حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان النسفي السمرقندي (ت٥٣٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ: ١٣٣.

(٦) الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني

و «تهاترت الشهادتان إذا أبطلت كل واحدة منهما الأخرى»[1].

فالتهاتر يعني سقوط الشهادتين، وعدم الأخذ بأي منهما.

وقد فصل الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله) القول في التهاتر في (باب شهادة التهاتر)، ومما قاله:» شهادة التهاتر أن يشهد الشاهدان على عبد أو أمة أو دابة أو دار أو متاع أو غير ذلك أو شيء من الحيوان أو العروض أنه لم يكن لفلان، وأنه ليس لفلان، فهذا من التهاتر، وهذا مما لا تقبل الشهادة فيه»[2].

ومن أمثلته: إذا حصل تعارض بين بينتين وتعذر ترجيح أحدهما على الأخرى، تهاترت البينتان، أي: تساقطت ولم يعمل بهما جميعاً؛ لأن بعضهما يبطل بعضها الآخر، للتعارض الذي لا يمكن معه محاولة التوفيق أو للاستحالة[3].

ومثال تهاتر البينات أيضًا: إذا شهد شاهدان أن زيداً قتل عمراً في الكوفة في يوم النحر من أيام عيد الأضحى، وشهد آخران أن زيداً قتل عمراً في بغداد في اليوم الأول من رمضان، فلا يعمل بإحدى هاتين الشهادتين؛ لأن أحدهما كذب يقيناً، ولا نعلم أيهما

الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق الدكتور عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م: ٣١٤.

(١) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، تحقيق الدكتور حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ٤٩٢.

(٢) الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م: ١١/ ٥٢٤-٥٢٥.

(٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، إصدار جمعية المجلة، تحقيق نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب، كراتشي، تركيا، بلا تاريخ: المادة١٧٦١؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت١٣٥٣هـ)، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م: ١٥/ ١٨٠ - ١٩٣؛ شرح مجلة الأحكام العدلية- كتاب البينات والتحليف، عارف بك السويدي، مطبعة الفلاح، بغداد، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م: ٢٤١.

الكاذبة[1].

كذلك لو أقام شخصان دعوى يدعي كل منهما بكونها امرأته، وأنها أنكرت دعوى كل منهما مع محاولة كل منهما إقامة البينة لإثبات صحة دعواه، هنا لا وجه لترجيح إحداهما على الأخرى فتسمع كلتاهما، فاذا أثبت كل منهما صحة دعواه بالبينة فيتعذر العمل بهما ويجب إسقاط البينتين من العمل، حيث إن محل الدعوى لا يقبل الاشتراك[2].

المبحث الأول
تعارض البينات في إثبات الملكية

صورة المسألة: إذا ادعى اثنان عيناً في يد ثالث، وأقام كل منهما بينة، ولا مرجح لإحداهما على الأخرى.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه إذا تخاصم طرفان على شيء لم يكن بيد أحدهما، وأقام كل منهما بينة عادلة على ملكيته له، تساقطت البينتان، وأقرع القاضي بينهما فمن خرجت له القرعة، قضى له به.

واليه ذهب: الشافعي في قول له[3]، وهو رواية عن أحمد[4]، وبه قال الامامية[5].

(١) ينظر: المصادر نفسها.

(٢) ينظر: مجلة الأحكام العدلية: المادة١٧٦١؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ١٥/ ١٩٠ - ١٩٣؛ شرح مجلة الأحكام العدلية: ٢٤١.

(٣) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م: ٢/ ٣٢٨.

(٤) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت ٦٥٢ هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢ ، ١٤٠٤هـ: ٢/ ٢٢٧.

(٥) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ – ما روي عن سعيد بن المسيب مرسلاً، قال: اختصم رجلان إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في أمر، فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول، على عدة واحدة؛ فأسهم بينهما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال: «اللهُمَّ أَنْتَ تَقْضِي بَيْنَهُمْ»، فقضى للذي خرج له السهم[١].

٢ – ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: ((إذا جاء هذا بشاهد، وهذا بشاهد أقرع بينهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم))[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: أنه إذا تداعا شخصان عيناً لم تكن بيد أحدهما وأقام كل واحد منهما بينة، تساقطت البينتان، وأقرع القاضي بينهما، فمن خرجت له القرعة قضى له به[٣].

اعترض من وجهين:

الأول: إن القرعة قد كانت تستعمل في بدء الإسلام، ويقضى بها[٤].

المعروف بـ(المحقق الحلي) (ت٦٧٦هـ)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، بلا تاريخ: ٤/ ٧٣؛ المكاسب، مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (ت١٢٨١)، مجمع الفكر الإسلامي، قم ـ إيران، ١٤٢٠ق هـ: ٤/ ١٠٤.

(١) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، السعودية، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م: ٢١/ ٢٦٣، رقم (٢١٢٧٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٢١/ ٢٦٤، رقم (٢١٢٧٩).

(٣) ينظر: المحرر في الفقه : ٢/ ٢٢٧.

(٤) ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد جمال الدين بن عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م: ١٢/ ٢٠٩.

الثاني: إن المطلق للشهادة في حق كل واحد منهما محتمل الوجود بأن يعتمد أحدهما اليد والآخر سبب الملك، فصحت الشهادتان، فيجب العمل بهما ما أمكن والمحل يقبل التنصف فينصف لاستوائهما في سبب الاستحقاق[١].

القول الثاني: إن العين المتنازع فيها تقسم بينهما.

وإليه ذهب أبو حنيفة[٢]، والظاهرية[٣]، والزيدية[٤]، وهو قول للشافعي[٥]، ورواية عن أحمد[٦].

وبه قال مالك أيضاً، إلا أنه قال: يتحالفان، ويقسم بينهما[٧]، وهو قول ثالث للشافعي، وهو الصحيح من مذهبه[٨].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: ٣/ ١٦٧.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ: ٤/ ٢٢٤.

(٣) ينظر: المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ: ٩/ ٤٣٧.

(٤) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. حمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث، القاهرة، بلا تاريخ: ٤/ ١٣٣.

(٥) ينظر: المهذب: ٢/ ٣٢٨.

(٦) ينظر: المحرر في الفقه: ٢/ ٢٢٧؛ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٩٨٩م: ١/ ٤٧٠.

(٧) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦م: ٤/ ٢٢٣،

(٨) ينظر: المهذب: ٢/ ٣٢٨.

ما روي عن أبى موسى الأشعري (رضي الله عنه): ((إن رجلين ادعيا بعيراً على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم)، فبعث كل واحد منهما بشاهدين، فقسمه النبي (صلى الله عليه وسلم) بينهما نصفين))[1].

وفي رواية: ((أن رجلين ادَّعيا بعيراً، أو دابّةً، إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، ليست لواحدٍ منهما بيّنةٌ، فجعلَه النبي (صلى الله عليه وسلم) بينهما))[2].

وجه الدلالة: إن لم يكن لأحدهما بينة قسم بينهما نصفين[3].

اعترض: بأن البيهقي أخرجه أيضاً، وكلامه يميل إلى جعله عن أبي بردة مرسلا، ونقل في ذلك كلاما للبخاري، وروي من طريقين مختلفي اللفظ، وهذا يورد احتمال كون الحديثين في قصة واحدة، ولا يخفى ما بينهما من فرق: فإن الأول ذكر: أن كل واحد منهما أقام بينة. بينما ذكر الثاني: أنه لم تكن لأي منهما بينة[4].

وأجيب بأن الحديث أخرجه الحكام وصححه، ووافقه الذهبي[5].

القول الثالث: التوقف حتى يتبين الأمر.

واليه ذهب: الشافعي في قول له[6].

---

(١) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م: كتاب الأقضية، باب في الرجلين يدَّعيان شيئاً وليست لهما بيِّنة، ٥/ ٤٤٦، رقم (٣٦١٥)

(٢) المصدر نفسه: ٥/ ٤٤٥، رقم (٣٦١٣).

(٣) ينظر: المحلى: ٩/ ٤٣٧.

(٤) ينظر: نصب الراية: ٤/ ١٠٨.

(٥) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م. (وفي ذيله تلخيص المستدرك، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ): ٤/ ١٠٦، رقم (٧٠٣١).

(٦) ينظر: المهذب: ٢/ ٣٢٨.

حجتهم: استدلوا بأن الأمر اشتبه فوجب التوقف، كالحاكم إذا لم يتضح له الحكم في قضيته.

اعترض: أن تعارض الحجتين لا يوجب التوقف، بل إذا تعذر الترجيح أسقطناهما، ورجعنا إلى دليل غيرهما[1].

القول المختار: الذي يبدو لي مختاراً هو القول الثاني، فإن الحديث الأول الذي استجل به أصحاب القول الأول مرسل، والثاني انفرد به البيهقي، وعلى افتراض صحتهما، فإن الحديث الأول فيه خصوصية للنبي (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) لقوله: «اللهُمَّ أَنْتَ تَقْضِي بَيْنَهُمْ»، ودعاؤه مستجاب، وليس هذا الأمر عام لجميع القضاة، فكم من قرعة أجريت وظلم فيها أحد المقترعين.

الأمر الآخر لا اعتراض على القرعة من حيث المبدأ؛ ولكن أن تقسم العين بين المتنازعين أولى من أن يذهب بها أحدهما، فإن كان أحدهما كاذباً، فالأمر مع القرعة يحتمل ما يأتي:

أن يذهب الصادق بالعين المتنازع عليها، وهذا هو المطلوب.

أن يذهب الكاذب بالعين المتنازع عليها، وهذا خلاف المطلوب.

أما إن قسمت العين المتنازع عليها بينهما، فالضرر فيها أقل، والحكم فيها منطقي وعادل لكلا الطرفين لعدم تقديمهما ما يحسن النزاع.

وعلى اقتراض أن الخلاف أو النزاع ليس في ادعاء ملكية، وإنما في إثبات حد قتل أو سرقة، فهي يقرع بينهما لإثبات الجاني؟ الجواب بالطبع لا.

---

(١) ينظر: المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م: ١٠/ ٢٥١.

المبحث الثاني
شهادة أربعة على أربعة

صورة المسألة: إذا شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة، وشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة بها.

واختلف الفقهاء في هذه المسـلة على قولين:

القول الأول: لا يجب الحد على أحد منهم.

وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة (رحمه الله)[1]، وهو رواية عن الحنابلة رجحها ابن قدامة في المغني[2].

حجتهم: أن الأولين قد جرحهم الآخرون بشهادتهم عليهم، والآخرون تتطرق إليهم التهمة[3].

القول الثاني: وجوب الحد على الشهود الأولين.

وإليه ذهب الإمامان أبو يوسف، ومحمد من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]،

(١) ينظر: المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٩/ ٦٦؛ الهداية: ٢/ ١٠٨.

(٢) المغني: ٩/ ٧١.

(٣) ينظر: الهداية: ٢/ ١٠٨؛ المغني: ٩/ ٧١.

(٤) المبسوط: ٩/ ٦٦.

(٥) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي (ت٢٤٠هـ)، عن عبد الرحمن بن قاسم بن خالد العتقي (ت١٩١هـ) عن الإمام مالك، تحقيق سيد حماد الفيومي العجماوي وآخرين، دار صادر عن نسخة مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ: ١٦/ ١٤٥.

(٦) الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق محمد محمود إبراهيم. ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ: ٦/ ٤٥٥؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين،

وهو رأي للحنابلة[1].

حجتهم:

١ - أن شهادة الآخرين صحيحة فيجب الحكم بها[2].

٢ - أن الفريق الثاني عدول شهدوا على الفريق الأول بالزنا، فوجب قبول شهادتهم، وقد ثبت فسقهم لظهور زناهم بالحجة فتبطل شهادتهم على المشهود عليه الأول[3].

اعترض على هذا: إن قصد الفريق الثاني بهذه الشهادة إبطال شهادة الفريق الأول؛ لأنهم حين لم يشهدوا إلى أن شهد الفريق الأول، فإما أن يكونوا كاذبين قاصدين إلى إبطال شهادتهم، أو كانوا صادقين؛ ولكنهم اختاروا الستر، فلما شهد الفريق الأول حملتهم الضغينة على الشهادة عليهم دون الحسبة ومثل هذه الشهادة لا تقبل.

كما لو شهدوا بالزنا بعد تقادم العهد؛ ولأن في لفظهم ما يدل على أن قصدهم المجازاة دون الحسبة؛ فإن في الشهادة بطريق الحسبة يقولون زنوا وهم زناة، وأما قولهم: هم الذين زنوا يكون على طريق المجازاة، ثم هذا يؤدي إلى التهاتر، فربما يشهد فريق ثالث

أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م: ١١/ ٢٩٦-٢٩٧؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ٤/ ٤٥٥-٤٥٦.

(١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مجد الدين عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت٦٥٢ هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ: ٢/ ١٥٦؛ المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ: ٩/ ٢؛ دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لمرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٩هـ: ٣٠٧.

(٢) ينظر: المغني: ٩/ ٧١.

(٣) ينظر: المبسوط: ٩/ ٦٦؛ المغني: ٩/ ٧١.

على الفريق الثاني بمثل ذلك، ومثل هذا لا يجوز إقامة الحد به[1].

القول المختار: إن الأمر قائم على تأخر شهادة الشهود الأربعة الآخرين، فلم صحت شهادة هؤلاء ورفضت شهادة الأولين؟ فإن لم يكن الأمر متعلقاً بعدالة الشهود وضبطهم، فلا مسوغ لقبول شهادة الآخرين ورفض شهادة الأولين، والأمر دائر في الشبهات، لذلك فالراجح هو القول الأول.

المبحث الثالث
التراضي على المقاصة[2]

المقاصة نوعان:

١. اختيارية تحصل بتراضي المتداينين.

٢. جبرية تحصل بنفس العقد، وهي التي تحصل بتقابل الدينين بشروط معينة، مثال

---

(١) ينظر: المبسوط: ٩/ ٦٦.

(٢) المقاصة في اللغة: مصدر قاصه إذا كان له عليه دين مثل ما على صاحبه، فجعل الدين في مقابلة الدين. ويقال: تقاص القوم إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره. ينظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م: مادة (قصص) ٧/ ٧٦.

وفي الاصطلاح: « هو أن يثبت في ذمة القابض ـ وهو الدائن ـ مضمونا عليه؛ لأنه قبضه لنفسه ليمتكله وللدائن مثله على المقبض، فيلتقيان قصاصا، فلا فرق بين الدراهم وغيرها مما يقاصص به، فيبر في يمينه بإعطاء العبد قصاصا؛ هو أن يثبت له في ذمته ثمن العبد؛ له في ذمته مثلها فيلتقيان قصاصا «. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م: ٥/ ١٩٩.

أوهي: إسقاط دين مطلوب لشخص على غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه؛ هي طريقة من طرق قضاء الديون. ينظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ: ٢١/ ١٣٩.

المقاصة الجبرية التي تقع بنفسها: أن يكون لمدين عند دائنه مثل ما له عليه من الدين جنسا وصفة وحلولا، فتقع المقاصة بينهما ويتساقط الدينان إن كانا متساويين في المقدار، أو يسقط من الدينين مقدار متماثل إن تفاوتا في القدر، فيسقط من الأكثر بقدر الأقل وبقيت الزيادة[1].

واختلف الفقهاء في اشتراط حصول المقاصة الجبرية على قولين:

القول الأول: يشترط لحصول المقاصة الجبرية اتحاد الدينين جنساً ووصفاً، وحلولاً، وقوة وضعفاً، ولا يشترط ذلك في المقاصة الاختيارية، وتقع بين الأموال المثلية المتقابلة في الذمم قهرا وجبرا بينما لا تقع المقاصة بين الأموال القيمية المتقابلة في الذمم إلا برضا من الطرفين.

وإليه ذهب الحنفية[2]، والمالكية في الراجح عندهم[3]، والشافعية في قول لهم[4]

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ٥/ ٢٣٤؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ٤/ ٥٤٩؛ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ٥/ ٢٥٤ - ٢٥٥.

(٢) تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ١/ ٢٥.

(٣) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، صالح عبد السميع الأزهري، (أتم الشرح سنة ١٣٣٢هـ)، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، ١٣٦٦هـ: ٢/ ٧٥.

(٤) الوسيط في المذهب: ٣/ ٤٥٧.

والحنابلة[1]، والإباضية[2]، والزيدية[3]، والإمامية[4].

حجتهم: من ثبت له على غريمه مثل ماله عليه من الدين نوعا، وصنفا، وحلولا، وقعت المقاصة الجبرية، وتساقط الدينان إن كانا متساويين في المقدار، وان تفاوتا في القدر سقط من الأكثر بقدر الأقل وبقيت الزيادة، ولا تقع هذه المقاصة الجبرية إذا ترتبت على وقوعها محظور شرعي.

وذهب الحنفية إلى وقوع المقاصة الجبرية في الأموال المثلية التي تثبت ديونا في الذمم، ومن ذلك أن الشريك يطالب المديون بتسليم حقه، أي: بقضاء حقه، وحقه من حيث القضاء ليس بمشترك بينهما؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، والمثل مال المديون ليس بمشترك بينهما والقضاء إنما يقع بالمقاصة. ولهذا كان له أن يأخذه، وتقرير جواز الأخذ لا يستلزم أن يجبر المودع على الدفع، إذ الجبر ليس من ضرورات الجواز يعني: من لوازمه لانفكاكه عنه، كما إذا كانت له ألف درهم وديعة عند إنسان، وعليه ألف لغيره فلغريمه، أي: لغريم المودع (بالكسر) أن يأخذه إذا ظفر به، وليس للمودع أن يدفع إليه[5].

---

(١) المغني: ١٠/ ٣٥٨.

(٢) شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٢٣هـ-١٩١٤م: ٩/ ١١٠.

(٣) ينظر: شرح التجريد في فقه الزيدية، المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسني (ت٤١١هـ) تحقيق محمد يحيى عزان؛ حميد جابر عبيد، مركز البحوث والتراث اليمني، اليمن، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م: ٤/ ٨٣.

(٤) ينظر: شرائع الإسلام: ٤/ ٨٠.

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، بلا تاريخ: ١٠/ ١٧٢؛ البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ٨/ ٤٩٣-٤٩٤.

وقال المالكية: إن كان الدينان عرضين، فتجوز المقاصة إذا اتفقا في الجنس والصفة، سواء حل الأجل، أو لم يحل[1].

وقال الحنابلة: إن الأموال المثلية التي تثبت في الذمم ديونا تقع فيها المقاصة الجبرية أيضا[2].

أما الإمامية، فقد أطلقوا تسمية التهاتر على التقاص القهري، وقالوا: إن المقاصة الجبرية تقع في الأموال المثلية دون الأموال القيمية، فان كان المالان متساويين نوعا، ووصفا، تهاترا قهرا، سواء أكانا نقدين أم مثليين، وإن كانا مختلفين نوعا، أو وصفا، أو في الحلول والتأجيل، أو كانا قيميين، لم يحصل التقاص إلا برضاهما[3].

ويعترض على القول بالتهاتر، أن دليل التهاتر شامل للمال المثلي والمال القيمي، إلا أن يقال: إن دليل التهاتر القهري الإجماع، والمسلم منه المثلان دون القيميين، فلو فرض أن لكل واحد على الآخر حيوانا مثلا موصوفين بصفات متحدة، لم يتقاص إلا بالتراضي؛ لأنهما مالان قيميان[4].

وإذا اختلف الجنس وتقاصا، كأن كان له عليه مائة درهم، وللمديون مائة دينار عليه،

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي الكلبي (ت٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨م: ١٩٣؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م: ٢/ ٩١.

(٢) ينظر: المغني: ١٠/ ٣٥٨.

(٣) العروة الوثقى، محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (ت١٣٣٧هـ)، مؤسسة النشر الإسلامية، قم- إيران، ١٤٢٠هـ: ٣/ ٢١٠.

(٤) ينظر: مهذب الأحكام، عبد الأعلى السبزواري (ت١٤١٤هـ)، مطبعة الآداب، النجف، ١٩٨٦م: ٢٧/ ١٧٧.

فإذا تقاصا تصير الدراهم قصاصا بمائة من قيمة الدنانير، ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم ما بقي منها[1].

وإذا طلبت المرأة النفقة، وكان للزوج عليها دين، فقال الزوج: احسبوا لها نفقتها منه كان جائزا؛ لأنها من جنس الدراهم والدنانير، فتقع المقاصة عند التراضي، وفرق بين هذا وبين سائر الديون، فإن هناك المقاصة تقع التراضي، وهنا شرط التراضي، والفرق أن دين النفقة أدنى، فلا تقع المقاصة إلا بالتراضي كما لو كان أحد الدينين جيدا والآخر رديئا بخلاف سائر الديون؛ لأنها جنس واحد، فلا يشترط التراضي[2].

القول الثاني: إن المقاصة تقع في كلا المالين.

وهو قول عند الحنفية[3]، ورواية عن المالكية[4]، وقول صحيح عند الشافعية[5].

قال الدسوقي: « غالب أحوال المقاصة الجواز، أما وجوبها فهو قليل إذ هو في أحوال ثلاثة وهي: إذا حل الدينان، أو اتفقا أجلا، أو طلبها من حل دينه، فالمذهب وجوب

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ: ٦/ ٢١٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٦/ ٢١٧.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري (ت٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م: ٦/ ٣٢٧.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي: ٣/ ٢٢٧.

(٥) ينظر: الوجيز في فقه الإمام الشافعي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق علي معوض، عادل عبد ا لموجود، دار القلم، بيروت، ١٤١٨هـ ـ١٩٩٧م: ٢/ ١٧٦؛ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا المنوفي الدمياطي المكي السيد البكري، أكمل تحريرها سنة ١٣٠٠هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٨م: ٣/ ١٠٦.

الحكم بالمقاصة «[1].

قالوا: إن المقاصة تقع جبرا في الدينين من النقدين مطلقا، وتقع في الدينين من سائر المثليات أيضا، إذا كانت سبيلا إلى حصول العتق. أما جريانها في المثليات بإطلاق، أو في الدين من العروض، فهي ليس الأصح، ولا المشهور في المذهب[2].

وقالوا: يقع التقاص؛ لأن طلبه منه إذا كان هو مطالبا بمثله عنت ولعله الأصح، إن أجرينا التقاص في النقدين، ففي ذوات الأمثال وجهان فإن أجرينا ففي العروض المتساوية وجهان، ولا شك في أنه لا يجوز التقاص بين المكسر والصحيح، والحال والمؤجل[3].

القول المختار:

الذي يبدو مختاراً هو القول الأول الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأن تقييد ذلك بالعتق، لم يقم على أصل معتمد، والإطلاق أولى؛ لأن فيه تيسير على المسلمين في معاملاتهم المالية.

(١) حاشية الدسوقي: ٣/ ٢٢٧.
(٢) ينظر: الوجيز: ٢/ ١٧٦؛ إعانة الطالبين: ٣/ ١٠٦.
(٣) الوسيط في المذهب: ٧/ ٥٣٢-٥٣٣.

المبحث الرابع
ادعاء الرهن[1]

هذه المسألة من المسائل التي انفرد بها الحنفية.

وصورتها، كما قال الإمام المرغيناني (رحمه الله): « إن أقام الرجلان كل واحد منهما البينة على رجل أنه رهنه عبده الذي في يده وقبضه، فهو باطل؛ لأن كل واحد منهما أثبت ببينته أنه رهنه كل العبد، ولا وجه إلى القضاء لكل واحد منهما بالكل؛ لأن العبد الواحد يستحيل أن يكون كله رهناً لهذا وكله رهناً لذلك في حالة واحدة، ولا إلى القضاء بكله لواحد بعينه لعدم الأولوية، ولا إلى القضاء لكل واحد منهما بالنصف؛ لأنه يؤدي إلى الشيوع فتعذر العمل بهما وتعين التهاتر. ولا يقال: إنه يكون رهناً لهما كأنهما ارتهناه معاً إذا جهل التاريخ بينهما »[2].

واختلف فيه فقهاء الحنفية على قولين:

---

(١) الرَّهْنُ في اللغة: الثبوت والدوام، وقيل: هو من الحبس، وجمعه رهان. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م: مادة (رهن) ٥/ ٢١٢٨.

وهو في الاصطلاح: جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء. وقيل: ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه. وقيل: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه وثيقة بالحق. وقيل: حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين. ينظر: مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر (في الفقه الحنفي المقارن)، عبد الرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي المعروف بشيخ زاده (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: ٢/ ٥٨٤؛ المطلع على أبواب الفقه، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م: ٣٩٦؛ الموسوعة الفقهية: ٢٣/ ١٧٦.

(٢) الهداية: ٤/ ٤٢٥.

القول الأول: الرهن باطل.

وبه قال الإمام مُحَمَّد (رحمه الله).

حجتهم: أن كل واحد منهما أثبت ببينته أنه رهنه كل العبد، ولا وجه إلى الحكم لكل واحد منهما بكل العبد، ولا إلى الاثنين لعدم الأولوية، ولا إلى القضاء لكل واحد منهما بالنصف لأنه يؤدي إلى الشيوع فتعذر العمل بهما وتعين التهاتر[1].

القول الثاني: الرهن جائز.

وهو قول المرغيناني ومن وافقه.

حجتهم: أن العبد يكون رهناً لهما كأنهما ارتهناه معاً إذا جهل التاريخ بينهما أي لأن التاريخ بم يعلم بين بينتي الاثنين، فإذا كان كذلك يصح أن يكون رهناً بينهما[2].

القول المختار: القول الأول، لقوته إذ لا يثبت دليل أحدهما على الآخر، فثبت التهاتر، وهذا ما قرره المحققون من علماء الحنفية[3].

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ: ٦/ ٧٩؛ العناية: ١٢/ ٥٣١؛ شرح فتح القدير: ١٠/ ١٧٢؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام. محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥هـ). دار إحياء الكتب العربية. بيروت، بلا تاريخ: ٢/ ٢٥٤؛ البحر الرائق: ٨/ ٢٩٠.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٦/ ٧٩؛ العناية: ١٠/ ١٧٢؛ البناية شرح الهداية: ١٢/ ٥٣١؛ شرح فتح القدير: ١٠/ ١٧٢؛ درر الحكام: ٢/ ٢٥٤؛ البحر الرائق: ٨/ ٢٩٠؛ حاشية سعدي جلبي: ٩/ ١٠٣.

(٣) ينظر: المصادر نفسها.

المبحث الخامس
اختلاف المتكارين[1]

هذه المسألة انفرد بها المالكية، وصورتها: لو قال المكري: أكريتك إلى المدينة بمائتين وقد بلغاها، وقال المكتري: بل إلى مكة بمائة.

اختلف فقهاء المالكية فيها على قولين:

القول الأول: إن نقده المائة فالقول قول الجمال فيما يشبه، لأنه ائتمنه، ويحلف له المكتري في المائة الثانية، ويحلف الجمال أنه لم يكره إلى مكة بمائة، ويتفاسخان، وإن أقاما بينة قضي بأعدلهما، وإن تكافأتا سقطتا، وإن لم ينقده صدق الجمال في المسافة، وصدق المكتري في حصتها من الكراء الذي يذكر بعد أيمانهما، ويقضى الكراء على ما يدعي المكتري.

وهو قول الإمام ابن القاسم[2] رواية عن الإمام مالك (رحمه الله)[3].

---

(١) المكاري: بضم الميم وكسر الراء جمعه المكارون. اسم فاعل من أكرى، الذي يؤجر الدواب ونحوها. الصحاح: مادة (كرى) ٦/ ٢٤٧٤.

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الملك المعروف بابن القاسم، فقيه جمع بين الزهد والعلم، تفقه بفقه الإمام مالك، مولده ووفاته بمصر، له المدونة الكبرى ستة عشر جزء، وهو من أجل كتب المالكية رواها عن الإمام مالك (ت١٩١ه). ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م: ٣/ ١٢٩.

(٣) ينظر: المدونة، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ٣/ ٤٩٢ -٤٩٣؛ التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني ابن البراذعي المالكي (ت٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م:

القول الثاني: يُقضى ببينة كل واحد منهما، إذا كانت عادلة، لأن كل واحد ادعى فضلة، أقام عليها بينة فأقضي بأبعد المسافتين وبأكثر الثمنين، وليس هذا من التهاتر، وسواء انتقد أو لم ينتقد.

وهو قول آخر للمالكية لم يسم قائله[1].

القول المختار: هو القول الأول؛ لأن الدعوتان تساوتا، فوجب فيهما التهاتر.

وهذه قاعدة عامة عند المالكية أنه إذا تكافأت الدعوتان في العدالة، تهاترتا، وكانتا بمنزلة من لا بينة لهما[2].

٣/ ٤٥٣-٤٥٤؛ الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت٤٥١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م: ١٦/ ٧٤-٧٥؛ مواهب الجليل: ٥/ ٤٥١؛ لوامع الدرر في هتك أستار المختصر - شرح مختصر خليل للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت٧٧٦هـ)، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٣٠٢هـ)، تحقيق: اليدالي الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ١٤٣٦ه - ٢٠١٥م: ١١/ ٢٨٣.

(١) ينظر: المدونة: ٣/ ٤٩٢ -٤٩٣؛ التهذيب: ٣/ ٤٥٣-٤٥٤؛ الجامع: ١٦/ ٧٤-٧٥؛ مواهب الجليل: ٥/ ٤٥١؛ لوامع الدرر: ١١/ ٢٨٣.

(٢) ينظر: المدونة: ٢/ ٥٨٥؛ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت٣٨٦هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م: ٩/ ٧٨؛ عيون المسائل، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م: ٥٢٧.

الخاتمة

فيما يأتي أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

١. التهاتر: هو سقوط الشهادتين، وعدم الأخذ بأي منهما.

٢. اختلف الفقهاء إذا تعارض البينات في إثبات الملكية، فذهب فريق إلى التهاتر وقسمة العين بينهما، وذهب فريق إلى الاقتراع بين المخاصمين، ورجح البحث القول الأول.

٣. اختلف الفقهاء في حال شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة، وشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة بها، على قولين: الأول: لا يجب الحد على أحد منهم، والثاني: وجوب الحد على الشهود الأولين، وترجح في هذا البحث القول الأول.

٤. يشترط لحصول المقاصة الجبرية اتحاد الدينين جنساً ووصفاً، وحلولاً، وقوة وضعفاً، ولا يشترط ذلك في المقاصة الاختيارية، وتقع بين الأموال المثلية المتقابلة في الذمم قهرا وجبرا بينما لا تقع المقاصة بين الأموال القيمية المتقابلة في الذمم إلا برضا من الطرفين.

٥. إن تنازع شخصان في رهن عبد، فالرهن باطل وتعين التهاتر.

٦. إذا اختلاف المتكارين وليس لأحدهما بينة أو تعارضت البينتان يلجأ إلى التهاتر.

٧. إذا تكافأت الدعوتان في العدالة، تهاترتا، وكانتا بمنزلة من لا بينة لهما.

والله ولي التوفيق.

المصادر والمراجع

١. أساس البلاغة، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢. الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٣. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا المنوفي الدمياطي المكي السيد البكري، أكمل تحريرها سنة ١٣٠٠هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٨م.

٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦. البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ.

٨. تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٩. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق محمد

عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

١٠. التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني ابن البراذعي المالكي (ت٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

١١. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت٤٥١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١٢. الجراثيم، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق محمد جاسم الحميدي، قدم له الدكتور مسعود بوبو، وزارة الثقافة، دمشق، بلا تاريخ.

١٣. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، صالح عبد السميع الأزهري، (أتم الشرح سنة ١٣٣٢هـ)، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، ١٣٦٦هـ.

١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦م.

١٥. درر الحكام شرح غرر الأحكام. محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥هـ). دار إحياء الكتب العربية. بيروت، بلا تاريخ.

١٦. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت١٣٥٣هـ)، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٧. دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لمرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت،١٣٨٩ هـ.

١٨. ديوان الأدب في اللغة، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفاريابي (ت٣٥٠هـ)،

تحقيق أحمد مختار عمر، مراجعة إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٠. الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت٣٢٨هـ)، تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢١. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. حمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث، القاهرة، بلا تاريخ.

٢٢. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٣. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، السعودية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٤. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بـ(المحقق الحلي) (ت٦٧٦هـ)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، بلا تاريخ.

٢٥. شرح التجريد في فقه الزيدية، المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسني (ت٤١١هـ) تحقيق محمد يحيى عزان؛ حميد جابر عبيد، مركز البحوث والتراث اليمني، اليمن، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٦. شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٢٣هـ-١٩١٤م.

٢٧. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٢٨. شرح مجلة الأحكام العدلية- كتاب البينات والتحليف، عارف بك السويدي، مطبعة الفلاح، بغداد، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.

٢٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

٣٠. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٩٨٩م.

٣١. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، أبو حفص نجم الدين بن حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان النسفي السمرقندي (ت٥٣٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ.

٣٢. العروة الوثقى، محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (ت١٣٣٧هـ)، مؤسسة النشر الإسلامية، قم- إيران، ١٤٢٠هـ.

٣٣. العناية شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، بلا تاريخ.

٣٤. عيون المسائل، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.

٣٥. غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧هـ.

٣٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٣٧. القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي الكلبي (ت٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨م.

٣٨. الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق الدكتور عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٩. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.

٤٠. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر - شرح مختصر خليل للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت٧٧٦هـ)، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٣٠٢هـ)، تحقيق اليدالي الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٤١. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٤٢. المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٣. مجلة الأحكام العدلية، إصدار جمعية المجلة، تحقيق نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب، كراتشي، تركيا، بلا تاريخ.

٤٤. مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر (في الفقه الحنفي المقارن)، عبد الرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي المعروف بشيخ زاده (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٤٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٦. مجمل اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٧. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت ٦٥٢ هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢ ، ١٤٠٤هـ.

٤٨. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت٦٥٢ هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٤٩. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.

٥٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري (ت٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٥١. مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٥٢. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي (ت٢٤٠هـ)، عن عبد الرحمن ابن قاسم بن خالد العتقي

(ت١٩١هـ) عن الإمام مالك، تحقيق سيد حماد الفيومي العجماوي وآخرين، دار صادر عن نسخة مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ.

٥٣. المدونة، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥٤. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م. (وفي ذيله تلخيص المستدرك، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ).

٥٥. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرين، إشراف د عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٥٦. المطلع على أبواب الفقه، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٥٧. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، تحقيق الدكتور حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥٩. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٦٠. مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٦١. المكاسب، مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (ت١٢٨١)، مجمع الفكر الإسلامي، قم ـ إيران، ١٤٢٠ق هـ.

٦٢. المنتخب من غريب كلام العرب، أبو الحسن علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، الملقب بكراع النمل (تبعد ٣٠٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد أحمد العمري، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، السعودية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٦٣. مهذب الأحكام، عبد الأعلى السبزواري (ت١٤١٤هـ)، مطبعة الآداب، النجف، ١٩٨٦م.

٦٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٦٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٦٦. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ.

٦٧. نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد جمال الدين بن عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٨. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت٣٨٦هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م.

٦٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٧٠. الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٧١. الوجيز في فقه الإمام الشافعي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق علي معوض، عادل عبد ا لموجود، دار القلم، بيروت، ١٤١٨هـ ـ١٩٩٧م.

٧٢. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق محمد محمود إبراهيم. ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.

٧٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م.